حتى يبلغ هذا السن **الصلح** اتفقوا على من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق ثم **اختلفوا** فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك هل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح على السكوت مع المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي **واختلفوا** في المراة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر من الثلث اي ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن زوجها فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار اذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من الثلث من مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا** فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر **وختلفوا** فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع او جذوعان رجحت دعواه بذلك وقضي له به وان كان عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك ترجح دعوا صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان له جذع وقد رجحت دعواه فقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحائط بينهما مناصفة **وختلفوا** فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعيا فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنا عليه وقال الشافعي

واحمد

واحمد هو بينهما نصفان **واختلفوا** فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب العلو على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهكذا اختلافهم رحمهم الله تعالى فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او نهر او قناة او بير فتعطل او تشعث فقال ابو حنيفة يجبر على البنا في النهر والدولاب والقناة والبير واما في الجدار فلا وصاحب العلو والسفل لا يجبر الممتنع منهما على الانفاق وقال للاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا وقال مالك بالاجبار على البنا لمن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبير كابي حنيفة فان للمنفق منع من لا ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر الممتنع واذا اختلفا قسمة عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم تشعثه وبنايه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة والجديد منهما لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن جميع الانتفاع وليس لمن لم يبن منعه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الاطلاق في جميع الحالات الا مسيلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البنا او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البنا منفردا به جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق لكن ان انفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او يبني فيها دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وللرجل من عرض الناس منعه وابطاله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتنا

ع